

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 79401

تاريخه: 2025/10/28

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/14 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

1. ***** قاطنة *****

2. ***** قاطنة *****

3. ***** قاطن *****

ضد:

***** (1)

***** (2)

محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ ***** الكائن *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت تحت عدد 31844 بتاريخ 2024/06/25 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من

جديد بقسمة العقار محل النزاع والمشخص بتقرير الاختبار المجرى في هذا الطور بواسطة الخبير ***** والمؤرخ في 25 مارس 2024 وذلك طبقا لمشروع القسمة المقترح في الاختبار المذكور والأمثلة الهندسية المصاحبة له و إعفاء المستأنفين من الخطية و ارجاع المال المؤمن إليهما وتحمل المصاريف القانونية على جملة المستحقين كل حسب نسبة استحقاقه في المشترك بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بألفي دينار (2000د) ومبلغ مائة وعشرون دينارا ومليمات 120 (120,120د) عن محضر الاستدعاء للجلسة عدد 12115 بتاريخ 2022/04/15 ومبلغ مائة وأربعون دينارا (140د) عن محضر اعادة الاستدعاء للجلسة عدد 3698 بتاريخ 10 نوفمبر 2023 وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2024/11/15 بواسطة عدل التنفيذ ***** عدد 64917 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهما و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م مما يتجه مع قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل (المعقبين ضدهما الآن) لدى المحكمة الابتدائية بينزرت عارضين بواسطة نائبيهما أنهما يملكان على الشيع مع المطلوبين جميع العقار المسمى "*****" موضوع الرسم العقاري عدد 22471 ***** الكائن ***** على حافة نهج من

جعة شارع وساحة من جهة أخرى والبالغة مساحته 5613 م م والمجزأ الى 561 جزء والمتمثل في أرض فلاحية محتوية على القطع 147 و 178 و 182 و 187 و 120 هما سئما حالة الشيوخ ويرومان الخروج منها وطلبا استنادا الى احكام الفصل 71 من م.ح.ع الاذن بتكليف خبير ليتولى اعداد مشروع قسمة العقار المشترك والحكم وفق نتيجة الاختبار وحمل المصاريف القانونية ومنها اجرة الاختبار واتعاب المحاماة المقدرة بالفي دينار (2000) (د) على جميع الشركاء كل حسب نسبة تملكه في الملك وبصفة عرضية وان تبين ان المشترك غير قابل للقسمة فتصفيقه بالبيع

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8707 بتاريخ 2023/03/14 قاضيا " ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها. "

فاستأنفه المدعيان في الاصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع

فتعقبه المدعى عليهما في الاصل بواسطة نائبهما الأستاذ ***** بمقولة أن محكمة الإستئناف قد جانبت الصواب بقضائها بالقسمة و الحال ان المعقبين ***** و ***** لم يبلغهم الإستدعاء طبق القانون فلم يحضروا بأي طور من أطوار القضية الإستئنافية وخاصة عملية الإختبار خاصة ان ***** إنسان فاقد العقل وتائه وليس له عنوان فهو في حكم المفقود فكيف يتسنى للخصوم إعطاؤه عنوان من عندياتهم واستدعوه فيه و تكون المحكمة قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 19 من م. م. م. ت كما ان محكمة القرار المطعون فيه قد قضت في حق ***** بالرغم من أن الإستدعاء لم يبلغها وهذا خرق لحقوق الدفاع وانه بالرجوع إلى تقرير الإختبار فإن عملية الفرز والقسمة تمت في مغيب المعقبين واستأثر المعقب ضدهما بالمقاسم الثرية والسهول وترك للمعقبين الأماكن الوعرة والغير الصالحة للحرثة والزراعة إذ جلقها حجرية و أن عملية التقويم لتعديل القسمة كانت جزافا و فيها كثيرا من المحابات ولما اعتمدتها المحكمة بحالتها تلك تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 119 من م.ح.ع و طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهما بالقول ان محكمة القرار المطعون فيه قضت تحضيريا باعداد مشروع قسمة للعقار المسمى "*****" موضوع الرسم العقاري عدد 22471 ***** والكائن ***** بتكليف الخبير السيد

***** بتقدير قيمته واعداد مشروع قسمة للعقار بين مستحقيه طبق مناباتهم مراعين في ذلك مصلحة المشترك .و
ان الخبير احترم نص المأمورية حرفيا وباستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية وترك في ذلك أثرا كتابيا للإستدعاء طبق
ما يقتضيه القانون وان المعقبان تعمدوا عدم الحضور لتعطيل أعمال القسمة. ولقيامهم فعليا بكراء العقار للغير
قصد حرمان المعقب ضدهما و اضاف أن مستندات التعقيب بنيت فقط على معطيات واقعية ولم تكن محررة
طبق القانون وحيث أن تلك المعطيات الواقعية قضت في شأنها محاكم الأصل وفقا لأحكام الفلين 70 و 119
من مجلة الحقوق العينية و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

حيث طعن بالتعقيب في القرار الاستئنائي عدد 31844 كل من ***** و ***** و *****

وحيث تبين من مستندات الطعن بالاستئناف ان الطاعنين الحاليين لم يكونوا من بين الطاعنين في الحكم
الابتدائي عدد 8707 و كانوا مستأنف ضدهم و تم تبليغ الاستدعاء اليهم طبق القانون إلا أنهم لم يحضروا و لم
يقدموا استئنافا عرضيا بواسطة من ينوبهم قانونا و طالما الأمر كذلك و لم يكونوا مستأنفين لا بصفة أصلية و
بصفة عرضية و لم يقدموا أية طلبات لدى الطور الاستئنائي فان مصلحتهم في الطعن بالتعقيب في القرار
الاستئنائي تكون منتفية و هو ما يتجه معه القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/28 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من

رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد *****

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة*****

وحرر في تاريخه